الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الانسانية بأستخدام الأسلحة المحظورة

أ.م.د. ياسر حسين علي
كلية القانون – جامعة الأمام جعفر الصادق (ع).

The objective nature of international responsibility for humanitarian violations using prohibited weapons

Inst. Dr. Yasir Hussein Ali,
College of Law, Imam Ja'afar Al-Sadiq University, Baghdad, Iraq
yasir.hussien@sadiq.edu.iq
Email: @sadiq.edu.iq – Yaseer.hsuain@yahoo.com https://orcid.org/0009-0000-2366-7017

المستخلص :

ان الفكر القانوني الدولي يميز بين المصالح وهما مصلحتين الاولى ذاتية والثانية موضوعية للدولة، ويظهر هذا التمايز بوضوح في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات اللدولية التي تبرز فيها الصفة الموضوعية كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من ديباجته الى نصوصه الموضوعية المتفرقة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لتنصب بقوالب اخرى منها حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. فالقانون الدولي العام اليوم يجعل من مخالفة الالتزامات الدولية اساساً للمسؤولية ، سواء تم انتهاك تلك الالتزامات الجوهرية المتعلقة بمصالح المجتمع الدولي ككل، او القانون الدولي الإنساني والذي يتميز بالجوهرية والموضوعية التي يقام عليها غاية القانون الدولي وعلة اغلب احكامه لما يفرضه من التزامات، فكان لزاماً بيان ما آل اليه الحال من انتهاك لقواعده وتقيد قيام المسؤولية هنا وهناك ليتسم القانون بضعف الحماية تحت وطأة السياسة الدولية، لذا بيان موضوعية المسؤولية المترتبة عن أستخدام الأسلحة المحظورة تشكل قاعدة للمسؤولية الدولية، حتى عززت الدراسة فرضيتها بوجود الانتهاكات بأيراد الاحكام والقرارات والفتاوى لمحكمة العدل الدولية. الكلمات المفتاحية (الانتهاك – الطبيعة الموضوعية – المسؤولية الدولية – الاسلحة المحظورة – المسؤولية الجنائية – المصلحة).

Abstract:

International legal thought distinguishes between interests, which are two interests of the state, the first of which is subjective and the second of which is objective. This distinction appears clearly in the texts of international agreements and treaties in which the objective nature is highlighted, as stated in the United Nations Charter, from its preamble to its scattered objective texts related to the preservation of international peace and security, to be set in other forms, including human rights and international humanitarian law. Today, public international law makes the violation of international obligations a basis for responsibility, whether those essential obligations related to the interests of the international community as a whole are violated, or international humanitarian law, which is characterized by the essentiality and objectivity on which the purpose of international law is based and the reason for most of its provisions due to the obligations it imposes. It was necessary to state what happened in terms of violating its rules and restricting the establishment of

responsibility here and there, so that the law is characterized by weak protection under the pressure of international politics. Therefore, stating the objectivity of responsibility resulting from the use of prohibited weapons constitutes a basis for international responsibility, until the study strengthened its hypothesis of the existence of violations by citing the rulings, decisions and fatwas of the International Court of Justice. Keywords (violation – objective nature – international responsibility – prohibited weapons – criminal responsibility – interest).

المقدمة:

إن الاعتراف بحق الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي لضمان احترام القانون الدولي في ذاته أو بعبارة أخرى لضمان الشرعية الدولية يؤدي إلى القول بوجود واجب على عاتق الدول اتجاه المجتمع الدولي بضرورة العمل الجاد لحماية الشرعية وسيادة القانون، ولما كان يمكن وصف القانون الدولي العام باعتباره يتكون من مستويين تقليدي يضم القانون الذي ينظم التعايش والتعاون بين الدول ككل. او يضم قانون يحمي المليارات الثمانية.

والقانون الدولي الانساني كونه جزءاً من المستوى الاول أي بوصفه قانوناً ينظم العلاقات بين الدول المتحاربة فقد أصبح اليوم غير ذي فائدة ما لم يفهم في إطار المستوى الثاني وتحديدا أنه قانون يحمي ضحايا الحرب من مواجهة الدول وجميع من يشنون الحرب. وبما أن القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الإنسانية المرتبطة به يحتوي على بعض المزايا الخاصة وبعض القواعد الأساسية المتعلقة بحياة المجتمع الدولي برمته، فإن انتهاك أو انتهاك هذه القواعد سيضر بالمجتمع الدولي ومستوى الإنسانية. الحماية، مما يخلق ما نسميه الضعف القانوني وضعف المساءلة.

فرضية البحث:– تأتي فرضية الدراسة من ان اقرار المسؤولية الدولية الموضوعية ونتاج اثارها ، من خلال الاقرار بانه إذا ما انتهكت دولة ما عند تنفيذ التزاماتها الإنسانية كان للدول الأخرى في اتفاقية جماعية او ثنائية او متعدده الحق بمسائلتها، بل واجب عليها أن تسعى إلى إلزامها باحترام الاتفاقيات الانسانية كما هو الحال في غيرها من الاتفاقيات.

اهمية البحث:– هذا البحث يركز على الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية في اطار مبادئ القانون الدولي الإنساني فقد انتشرت الحروب في فلسطين،ولبنان، واوكرانيا، والسودان، وليبيا،وغيرها، لتبرز الانتهاكات المستمرة تحت انظار الدول في الامم. كذلك الأهمية في هذا الموضوع على صعيد تنفيذ وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، من خلال ارساء القواعد التي اقرتها محكمة العدل الدولية.

تساؤلات البحث:– يتحدد البحث بعدة تساؤلات محاورها ماهي الاسس الموضوعية القضائية للمسؤولية الدولية؟ كيف ترسخت صفة الالزام بالمسؤولية عن الانتهاكات للقانون الدولي الانساني؟ ماهي الاسلحة المحظورة التي تؤدي الى الاضرار والانتهاكات ؟ هل للمصلحة من دور في ارساء المسؤولية المضوعية ؟ كيف تبنت محكمة العدل الدولية في احكامها تلك المسؤولية ؟ هذه التساؤلات وغيرها محلاً للبحث .

منهج البحث : سيعتمد تناول موضوع البحث على المنهج الاستقرائي بطريق الوصف والتحليل، لبعض الاسس والقواعد الدولية التي ارستها الاتفاقيات واقرتها محكمة العدل في احكامها وقرارتها والتي من خلالها نقف على الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية لنستخلص الموقف بتحليل القضايا ذات الصلة بالموضوع .

خطة البحث : لغرض الاجابة على التساؤلات من وجهة نظر تحليلية وصفية فلا بد من بيان الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الانسانية بأستخدام الاسلحة المحظورة، هذا ما سنراه في المطالب الثلاثعلى النحو التالي:

المطلب الاول : الاساس الموضوعي القضائي للمسؤولية الدولية عن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:– المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني:– المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في ظل التطبيقات القضائية للقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني:– الطبيعة الموضوعية بمجال استخدام الأسلحة المحظورة

الفرع الأول:- طبيعة الأسلحة المحظورة دوليا

الفرع الثاني:- عدم المشروعية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996

المطلب الاول

الاساس الموضوعي القضائي للمسؤولية الدولية عن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني

تعددت التعاريف الواردة في مجال المسؤولية الدولية فمنهم من عرفها بأنها "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"[1]. وحاولت لجنة القانون الدولي مؤخراً التمييز بين القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية، فميزت بين الالتزامات الأساسية التي تنتهك المصالح الدولية وتشكل جرائم دولية تتطلب عقوبة جنائية، وبين الانتهاكات الثانوية أو العامة التي تعتبر خطيئة تحتاج إلى العقاب . وهذا ما ورد في المشروع الذي أعدته اللجنة المعنية بمسؤولية الدول، والذي جاء في تبريرها لهذا التمييز أنه "في الماضي، كان من المعتقد عموماً أن قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول لا تتوخى إلا نوعاً واحداً من المسؤولية". وينطبق النظام على كل تصرف تقوم به الدولة ويفترض دوليا أنه غير مشروع، بغض النظر عن الالتزام الذي يشكله الفعل خرقا.. أما اليوم فان هذا الرأي لا يزال بعيدا عن تحقيق قبول واسع النطاق ففي فترة مابين الحربين أثارت جهات مختلفة شكوكاً في سلامة هذا الرأي التقليدي ولم يتبلور اتجاه فكري حقيقي يؤيد الأخذ برأي مخالف إلا بعد نشوب الحرب العالمية عام 1939 وهو الاتجاه الذي يتزايد الانضمام إليه ويرى أنصار هذا الاتجاه انه لابد للقانون الدولي العام الأخذ بنظامين للمسؤولية جد مختلفين: فالنظام الاول ينطبق على حالات انتهاك الدول لواحد من الالتزاماتهما التي يكون احترامها محل اهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي ككل، كما في حالة الالتزام بالامتناع عن إي عمل عدواني وبعدم القيام بعمليات إبادة جماعية وبعدم ممارسة الفصل العنصري وغير ذلك. أما النظام الثاني فينطق بخلاف الأول على حالة إخلال الدولة باحترام إلتزام ذي أهمية اقل شانا وعمومية وعلى هذا الأساس يتزايد النزوع إلى الفصل بين فئتين مختلفتين من أفعال الدولة غير المشروعة دوليا أولاهما، فئة أكثر تحديدا تشمل جرائم ذات خطورة خاصة تسمى عادة(جرائم دولية)، والثانية فئة أوسع، تضم كل الجرائم الأقل خطورة[2] .

ونعتقد أن الطبيعة الموضوعية للقانون الدولي الإنساني وطبيعة الالتزامات الناشئة عن قواعده تتوافق مع قواعد المسؤولية الحديث، لأن الضرر الناجم عن انتهاك القانون الإنساني سيؤثر على المجتمع الدولي بأكمله إلى حد ما ولهذا السبب سوف نقوم بتقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن تحديد مسؤولية الدول عن اي تعدي يعد جزءا أساسياً المبادئ القانونية الموضوعية ونصوصه الحاكمة[3]، وتتوقف مدى فاعليته سمو قواعده بما يتعلق بالمسؤولية والتي تعد اداة ذات حدين، ذلك أنَّ المسؤولية كما يمكن ان تكون أداة لتطور ذات القانون

---

[1]) يُنظر: احمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد5، تموز، مصر، 2001، ص491.

[2]) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، 3ايار -23 تموز 1976- المجلة العامة- الوثائق الشرعية- الدورة الحادية والثلاثون – الملحق رقم 10، ص226.

[3]) Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco,Les Dimensions internationals du droit Humanitaire,1986 p.327-343

فيمكن ان تعد بحدها الثاني ضمانه ضد التعسف في تطبيقه ، ولما كانت هذه المسؤولية ترتبط بالالتزام فلا معنى لوجودها بغير ان يتحمل الشخص القانوني المخاطب بها مسؤوليته عن انتهاك هذا الالتزام والذي تخاطبه القاعدة القانونية[1]، خاصة إذا كان هذا الالتزام من نوع الالتزام الجماعي الذي تلتزم محاسبة الدولة عن انتهاكاتها إزاء المجتمع الدولي، بحيث يغدو لكل دولة مصلحة في إثارة المسؤولية الدولية ضدها.

أولا: النظام الالزامي الجماعي لقواعد القانون الدولي الإنساني:- تعتبر الاتفاقيات في المعنى الواسع المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام أحكامها وتنفيذ التزاماتها، وقد اعترف "معهد القانون الدولي" في قراره الصريح بدورة انعقاده في لوزان سنة 1927 عندما اقر بمسؤولية الدول عن كل فعل أو امتناع عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية. كما إن أساس المسؤولية يأتي لاحترام القانون الدولي الإنساني و الالتزام بما منصوص عليه في المادة (1) من اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول.

ويبدو أنَّ الفقه في مناقشاته وكذلك لجنة القانون الدولي يأخذان بوجهة النظر القائلة إنه يمكن تمييز نظامين التزاميين أساسيين في المعاهدات المتعددة الأطراف الاول ثنائي والثاني جماعي. فالنظام الثنائي للمعاهدات ينشأ من المعاهدات و الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تشكل في الواقع تعميما للعلاقات الثنائية وعلى الرغم من أنَّ هذه المعاهدات تربط عدة دول فان قواعدها لا تطبق إلا بصورة ثنائية بين دولتين، كاتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية فيينا. أما النظام الجماعي للمعاهدات فيتكون من التزامات جماعية لا يمكن تنفيذها إلا إزاء جميع المتعاقدين في الوقت نفسه وهكذا فان علاقة قانونية خاصة تنشأ بين الدولة بشكل ثنائي او مع عدة اطراف يتمحور تنظيمها في "معاهدات نزع السلاح. ففي حالة هذه الاتفاقيات اذا ماتم انتهاك الالتزامات فيها فإنَّ الضرر سيلحق الدول التي انتهكت تلك الالتزامات ، وفي هذه الاحوال يتم انزال الجزاء المتمثل بأحلال المسؤولية الموضوعية عن كل انتهاك يقع من هذه الدولة او تلك [2].

وينصرف الامر بما يتعلق بانتهاك التزامات القانون الدولي الإنساني فهذه الالتزامات قائمة بلا شك أيضا إزاء جميع الأطراف في آن واحد معاً ، ويجد هذا الحق في المادة(89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"، فهناك واجب على كل دولة تنفيذ التزاماتها الخاصة بدقة وأيضا في مراقبة احترامها من قبل الأطراف الأخرى مستعملة في ذلك جميع الوسائل المتاحة في القانون الدولي من اجل حماية الكائن البشري وكرامته وحياته فالضحية التي تتعرض لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني شأنها شأن ضحية العدوان المسلح لا يمكن إهمالها ولابد من وسائل وطرق ليست فردية فحسب، وإنما جماعية أيضا لمكافحة الانتهاكات في هذا المجال[3].

وهكذا نجد ان الاتجاه العام يقيم المسؤولية الدولية ، ويعترف بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي ككل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني حيث ان مجمل الالتزامات ذات طبيعة جماعية تكاملية في مجال القانون الدولي الإنساني عليه فأن اي انتهاك سيكون بمثابة الاضرار بجميع الدول المتعاقدة.

ثانيا: شرط **المصلحة في إقامة دعوى المسؤولية الدولية:-** على الرغم من أنها قاعدة في إطار القانون الدولي التقليدي والمسؤولية الدولية، فإنه لا يجوز التذرع بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي إلا إذا صدرت تعليمات بذلك من قبل أطراف الاتفاقية، في حالة وجود دولة خارج إطار الاتفاقية. إن الاتفاقية تنتهك التزاماتها الدولية تجاه الدول الأخرى، وليس لها مصالح مشروعة كبيرة..

---

[1]) يُنظر: د.نبيل بشر،المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، دون ناشر، 1994، ص615.

[2]) يُنظر: د. كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية،العدد 74، أيار– حزيران 1989 ، ص39–41.

[3]) د.كامن سخاريف، المصدر السابق، ص40–41.

ولكن هذا الموقف لم يصمد طويلا أمام الروح الجديدة التي صاحبت استقرار فكرة المجتمع الدولي والأسس التي بات يقوم عليها، ولقد انقسم الفقه الدولي في الإجابة عن التساؤل حول مدى توافر المصلحة لدى الدول في ضمان احترام القانون الدولي في ذاته أي احترام الشرعية الدولية وذلك في إطار ثلاثة اتجاهات[1]، وهي:

الاتجاه الأول:- ينكر وجود مصلحة للدول في احترام الشرعية الدولية في ذاتها، ويرى هذا الاتجاه عدم وجود (التزام عام) على عاتق كل دولة باحترام القانون الدولي وعلى ذلك فلا يمكن لدولة أن تدعي (بمصلحة) تتحقق بها عن ضرر قانوني ناجم عن انتهاك القانون الدولي تعتبر أساسا لقبول دعوى أمام القضاء الدولي وذلك لانعدام المصلحة الشخصية والمباشرة لتلك الدولة والقول خلاف ذلك معناه اقامة المساواة بين المصالح المثالية والمصالح القانونية التي تعد أساسا لقبول الدعوى بوجه عام.

الاتجاه الثاني:- يقر بوجود مصلحة قانونية للدول- في حدود معينة- في احترام الشرعية الدولية[2]. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هناك طائفة معينة من القواعد تعد جوهرية في بناء النظام القانوني الدولي اذ لا قيام له بدونها كما يثير الإخلال بها إلحاق ضرر بأعضاءالمجتمع الدولي ككل ممّا يحق له أن يثير مسؤولية من ينتهك هذه القواعد وتكون له مصلحة مطلقة حالة مباشرة وشخصية في أن يقيم الدعوى بهذا الشأن أمام القضاء الدولي.

الاتجاه الثالث:- يقرر وجود المصلحة في اقامة الدعوى قائمة على احترام القانون ذاته. ويرى أنصار هذا الاتجاه ولعله الأكثر تطورا وواقعية أن " أي افتئات أو انتهاك لأي قاعدة دولية من جانب أي دولة يمثل إضرارا قانونياً " ، هذا الامر يخول اي دولة في المجتمع الدولي الحق في تحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدول المنتهكة للقاعدة الدولية. وهذا ما جاء في نص المادة (19) وينص "مشروع مسؤولية الدولة" على ما يلي: "1- يعد انتهاك الدولة لالتزام دولي من جانب الدولة عملاً غير مشروع دولياً، بغض النظر عن موضوع الالتزام الذي تم انتهاكه. 2- يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية في الظروف التالية: يكون نتيجة لانتهاك إحدى الدول لأهم الالتزامات الدولية المتعلقة بالمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف المجتمع الدولي بأكمله بانتهاكها كجريمة دولية 3- دون الإخلال بما ورد في هذا القانون. أحكام هذه الفقرة (2) وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها. أ..ب..ج الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق للالتزامات الدولية ذات الأهمية الأساسية لحماية الأشخاص، مثل حظر الرق. وحظر الإبادة الجماعية وحظر الفصل العنصري، مما قد يؤدي إلى جرائم دولية".

ولذلك فإن انتهاكات بعض قواعد القانون الإنساني الدولي تشكل جرائم دولية تقوم على المصالح الوطنية، حيث أن انتهاك موضوع الالتزام يعد خطيرا وينطوي على خطر انتهاك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول [3].

ولما كانت الاتفاقيات والمعاهدات الانسانية تعد جماعية ومتعددة الأطراف وينشا عنها علاقات قانونية بين عدة دول فانه ليس من السهل دائما تحديد الدولة أو الدول التي أُضَّرت بسبب انتهاك الاتفاق مما يطرح إمكانية قيام أي دولة من هذه الدول بإثارة مسؤولية الدولة المنتهكة لهذه الاتفاقيات خاصة إذا كان الإخلال قد وقع بصدد التزام ناشئ عن إحدى القواعد الآمرة المعترف بها من المجتمع الدولي كله وأصبح الاعتراف بها عموما كونها من قواعد ملزمة. عليه فأن الاجماع الفقهي والقضائي يذهب للقول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة يلتزم بتنفيذها والتقيد بقيودها اعضاء المجتمع الدولي ككل.

---

[1]) يُنظر: د. محمد طلعت الغنيمي /د .محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،دون سنة نشر ، ص35-42.

[2]) يُنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسه القانون الدولي العام، دار النهضه العربيه، مطبعة جامعة القاهرة، 2003، ص152.

[3]) يُنظر: المواد(50) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة(51) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة(130) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة(147) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

وقد تضمن المادة (42) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أنه إذا كان الانتهاك يتعلق بدولة منفردة، فإن للدولة المتضررة الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية، في حين يمكن لمجتمع الدول ككل الاحتجاج بالمسؤولية الدولية ضد الدولة التي ينتهك التزاماته. ذات طبيعة من شأنها إضعاف القانون الدولي الإنساني، فإن التزاماتها يجب أن تأخذ في الاعتبار الأطراف المتعارضة في المنازعات المسلحة الدولية، أو الدولة التي حدث انتهاك القانون على اقليمها، أو الدولة القومية التي تنتمي إليها الضحية. هو الشخص الذي يمكن اعتباره قد تعرض للأذى طبقاً لمبدأ سيادة الدول على اقليمها[1].

وصفوة القول فيما تقدم انه إذا كان النظام الالتزامي لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني معقد ومتنوع فمن جهة يتعلق الأمر بالتزامات قبلتها الدول بسبب أهميتها لحماية حياة الإنسان وكرامته فإنها من جهة أخرى غالبا ما تنشأ بين أطراف النزاع مما يجعل احد الطرفين يقيم دعوى المسؤولية اتجاه الآخر، لذا فقواعد القانون الدولي الإنساني تتصف بصفة القاعدة الآمرة و يمكن لكل دولة أن تثير المسؤولية عند انتهاكها لأنها تمثل التزامات جوهرية تتعلق بالمجتمع الدولي برمته.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات في ظل التطبيقات القضائية للقانون الدولي الإنساني

أصبح هناك اعتراف تدريجي بان المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام بصورة خاصة تتسم بنظام التزامي خاص ولا تستند فيه هذه المبادئ إلى العلاقات الثنائية لأنها تُنشئ التزامات يتعين على كل دولة أن تفي بها اتجاه جميع الدول الأخرى[2]. فعند إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 اعترفت بوجود قواعد آمرة تكون حجة على الكافة بمقتضى المادتين (53، 64) منها . كذلك في المناقشات التي أجرتها لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع المسؤولية الدولية، والتي نصت عليها المادة (19) من المشروع، والتي أشارت إلى الالتزامات الاساسية بهدف حماية مبادئ القانون الدولي. فالمسؤولية القانونية حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي برمته، ويعتبر المساس بهذه المصلحة عملاً إجرامياً ضد المجتمع الدولي..

فهذه الجريمة الدولية لا تقتصر على إنشاء علاقة ثنائية بين الضحية ومرتكب الانتهاك وإنما تنشأ علاقات قانونية بين مرتكب الانتهاك وجميع دول المجتمع الدولي التي تعتبر دوله متضررة بمفهوم المادة (5) من الجزء الثاني من مشروع اللجنة[3].

ولما كانت محكمة العدل الدولية –وبحق– جهازا قضائيا للمجتمع الدولي برمته تطبق فيه قواعد القانون الدولي العامة فانه ومن خلال إسهاماتها العديدة يمكن القول إن هناك تطورا ملحوظا في اتجاه المحكمة نحو إرساء مبادئ هامة تجلى بعضها سابقا وتم التأكيد من خلالها على مبادئ القانون الدولي الإنساني سواء من حيث طبيعتها الاتفاقية أم العرفية أم الآمرة. إلا أن المبدأ الذي طرحته المحكمة في قضية (برشلونة تراكش) تمثل في توافر المصلحة لدى الدول كافة في الذود عن القواعد القانونية الدولية إذا ما انتهكت من دولة ما وتخويل الدول جميعا الحق في إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي حتى ولو لم يلحق بها ضررا مباشرا جراء ذلك الانتهاك.

ونؤكد إن انتهاكات القانون الدولي يمكن نسبتها إلى الدولة ونكون عندئذ أمام فكرة المسؤولية الدولية ويمكن أن تنسب تلك الانتهاكات أيضا إلى أفراد وعندها تكون أمام فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وهذه الإمكانية الثانية هي التي تميز القانون الدولي الإنساني عن معظم فروع القانون الدولي الأخرى.

أولاً: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات:– تتعهد جميع الدول بموجب المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول بان "تكفل احترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال" ويتفق الجميع اليوم على فهم هذه المادة باعتبارها تشير إلى

---

[1]) يُنظر: حازم محمد عتلم ، اصول القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص340–349.

[2]) يُنظر: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ،ص236.

[3]) د. كامن ساخاريت، مرجع سابق، ص 38.

الانتهاكات التي تقوم بها دول أخرى[1] وان مخالفة أي دولة لتلك التعهدات يثير مسؤوليتها الدولية، وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية نظر عدد من الدعاوى أثير فيها تساؤل عن مدى توافر المصلحة لدى الدول في تقرير مسؤولية الدولة المنتهكة لأحكام الشرعية الدولية وبمعنى آخر انه إذا تعلق الأمر بمصلحة اجتماعية عامة فان أية دولة يمكن لها ممارسة رخصة اللجوء إلى القضاء الدولي لتحريك دعوى المسؤولية ضد الدولة المنتهكة للقواعد القانونية التي تحمي مجموعة المصالح الدولية. واستقرار موقف المحكمة في السوابق التي عُرضت لها يفصح لنا عن مدى التطور الذي طرأ على قضائها في هذا الشأن[2]. وسوف نتناول بإيجاز ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضيتين شهيرتين كان لها ابلغ الأثر في إرساء المبدأ سالف الذكر وهما قضية جنوب أفريقيا وقضية شركة برشلونة للطاقة والإنارة.

1. **قضية جنوب أفريقيا:** تتلخص وقائع القضية في أن كل من دولتي اثيوبيا وليبريا أقامتا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية جنوب أفريقيا في 4 تشرين الثاني سنة1960(باعتبارهما الدولتين الأفريقيتين اللتين كانتا في عضوية العصبة وقت إبرام الانتداب) إزاء رفض الأخيرة أن تحول نظام الانتداب الذي كانت تمارسه على إقليم جنوب غرب أفريقيا إلى نظام الوصاية أعمالا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ووصولا لمساعدتها للحصول على استقلالها إلا أن جمهورية جنوب أفريقيا رفضت ذلك وواصلت سياستها نحو ضم الإقليم فضلا عن ممارستها لسياسية التفرقة العنصرية ضد سكان الإقليم .

ورفضت المحكمة الدعوى على أساس أن الدولتين المدعيين ليس لهما مصالح مشروعة في سكان إقليم جنوب غرب أفريقيا الواقع تحت الولاية القضائية لاتحاد جنوب أفريقيا، وبالتالي فإنهما ليسا مختصين برفع الإجراءات أمام المحكمة. وقد انقسم أعضاء هذه المحكمة إلى فريقين، وكون فريق واحد ضدها والآخر معها دليل كاف. وما لم تعط الأولوية لآراء الشخص المعين من قبل الرئيس، فقد رأت المحكمة أنه لا يحق لدولة أن تطالب بضرر قانوني لحق بدولة أخرى بسبب انتهاك أحد أحكام القانون الدولي. كما أنها ليست ملزمة باحترام القواعد الدولية أو إصدار حكم بأنها مذنبة بارتكاب عمل عدواني مخالف للقانون الدولي [3]. ويمكن الرد على اتجاه المحكمة هذا بالآراء الانفرادية لقضاة المحكمة المعارضين لتوجه المحكمة السابق فالقاضي (تناكا) يرى أن اتفاق الانتداب باعتبار أن تفسيره وتحديد طبيعته كان محور النزاع بين أطراف هذه الدعوى يعكس من وجهة النظر الاجتماعية والاقتصادية طائفتين من المصالح: **الأولى** تتضمن المصالح الوطنية للدول الأعضاء في عصبة الأمم ورعاياها وهذه بطبيعتها مصلحة شخصية ومباشرة. اما **الثانية** تتضمن أمورا تتعلق بالمصالح العامة أو المشتركة أو كما يسميها أيضا بالمصالح الاجتماعية وهي مصلحة تعمل عصبة الأمم على احترامها وتمثيلها.

على أن للدول الأعضاء هي الأخرى مصلحة في تحقيق أهداف نظام الانتداب كما أن لها مصلحة أيضا في ضمان حسن إدارة الإقليم الخاضع لنظام الانتداب فمصلحة كافة الدول ذات مضمون واحد ومن ثم فهي توصف بأنها عامة ولا يطعن في تحقيق

---

[1]) ماركو ساسولي، المصدر السابق، ص252-253.

[2]) د.محمد السعيد الدقاق، المصدر السابق ، ص42-43.

[3]) قد ذكر سي ويلفريد جنكس في كتابه "آفاق التحكيم الدولي" ، في المقطع التالي: "وبشكل عام، فإن كل طرف في معاهدة لديه على الأقل مصلحة قانونية محتملة في أي خرق لأحكامها، وأي خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي ... يضر على الأقل بشكل محتمل بحقوق جميع الأشخاص الآخرين في القانون الدولي أو ... جميع الأشخاص في القانون الذين قد يتأثرون به. إن بُعد المصلحة قد يحد من أي تعويض مستحق، ولكن من غير المرجح أن يدمر المصلحة القانونية التي تشكل مصدر المسؤولية، كما تظهر قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (المزايا)، فإن وجود مصلحة قانونية لا يعتمد في القانون الدولي على المعاناة الفعلية للضرر". جنوب غرب أفريقيا (إيث ضد جنوب أفريقيا؛ ليبر ضد جنوب أفريقيا)، 1966 محكمة العدل الدولية 6 (18 يوليو) في الصفحة 524

هذه الطائفة من المصالح إلا تكون مادية ملموسة فهو يرى انه لا يوجد أي سبب لرفض وصف "المصلحة" لمبدأ إنساني مهم، مثل تحقيق المهمة المقدسة للحضارة، والجهود الدولية لمكافحة تجارة الرقيق، والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأقليات، والمعاهدات المصممة لحماية حقوق الإنسان، وما إلى ذلك . ويعتبر حظر ومكافحة "الإبادة الجماعية"، وكذلك المعاهدات والقواعد الدولية الأخرى التي تجسد المبادئ الإنسانية وتؤكد القيم الإنسانية، بمثابة اعتراف قانوني بمصلحة الدول في ضمان احترام المبادئ الإنسانية. اقترب من هذا المبدأ وعبّر عن إمكانية قبول مطالبة الدولة على أساس المصالح ذات الطبيعة الاجتماعية ودون المساس بالمصالح الشخصية والمباشرة للمدعي. أما القاضي بوستامانتي، فقال إن القانون الدولي الإنساني لم يعد مجرد مبدأ أخلاقي أو إنساني، بل أصبح له قوة قانونية لا يمكن إنكارها، مما يعني أن الدول الأعضاء في عصبة الأمم لديها مصلحة مشروعة في حماية الناس في مختلف المناطق. [1].

ولعل كل هذه الآراء هي التي كانت وراء حكم متطور صدر عن محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للطاقة والإنارة .

2. **قضية برشلونة تراكشن(Barcelona Traction)** : وفي هذه القضية، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بأنه، بصرف النظر عن القواعد الدولية، مثل تلك الواردة في المعاهدات الثنائية، والتي تفرض التزامات متبادلة على الأشخاص المشمولين بهذه الأحكام، فإن انتهاك أحكامها لا يمنح أي شخص آخر غير السماح للأطراف باللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المتضررة من السلوك غير القانوني. ومضت المحكمة لتقول إن هذه الالتزامات لا تنشأ فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية ضد الإنسانية، ولكن أيضًا من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري وأصبحت الحقوق جزءاً من القواعد الدولية، كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1951 بشأن معاهدة حظر الإبادة الجماعية، وحصل بعضها على تصديق عالمي أو شبه وطني. – الوثائق الدولية العامة [2].

ومع ذلك، اختلفت المحكمة في النهاية مع هذا المنطق، وحكمت لاحقًا بأنه من المستحيل تحت أي ظرف من الظروف الاعتراف على المستوى الدولي بقدرة الدول على تعزيز حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، فإن المحكمة، بمجرد أن تبدأ في إصدار أحكامها واتخاذ موقفها، تدرك أن من المصلحة المشروعة للدولة ضمان احترام الشرعية الدولية. وجزء من هذه القواعد، التي تم التعهد بها بالاتفاق لتكون بمثابة دليل للجميع، لا يمكن المطالبة به إلا من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها ضحية الهجوم. [3].

وإذا تجاوز حكم محكمة العدل الدولية موقفها الذي تعرض لانتقادات شديدة في قرار جنوب أفريقيا، فإنه لا يقول إن ادعاء هيسباخ موجود في القانون الدولي. بل إنه يحد من المصلحة المشروعة لأي دولة في الاعتراف بالمصالح القانونية أمام الهيئات القضائية الدولية، أي عندما تكون القواعد التي تدعي أنها تحترمها جزءًا من القواعد العامة. إن قواعد القانون الدولي، أي القواعد القطعية – كما قيل بحق – تتفق مع طلب المحكمة فيما يتعلق بضرورة التمييز بين نوعين من القواعد القانونية، ينص كل منهما

---

[1]) I.C.J.Rec,1962 p.p 325-425-428- , I.C.J.Rec.1966 p.p 250-232-325

[2]) I.C.J.Rec.1970, p.32 .

[3]) لقد حاول القاضي موريللي في رأيه الانفرادي الملحق بالحكم أن يبدد ما قد يبدو تناقضا في الأجزاء المختلفة للحكم فقرر انه على الرغم من إن القواعد الدولية التي تكفل معاملة معينة للأجانب تعتبر من قبيل قواعد القانون الدولي العامة ومن ثم فأنها تلزم كل دولة في مواجهة الدول الأخرى، إلا أنها لا تطبق إلا عن طريق إرساء مجموعة من العلاقات الثنائية على نحو تلتزم فيه الدول المعينة بكفالة هذه المعاملة التي تقررها تلك القواعد في مواجهة الدول الأخرى فيما يخص رعاياها ، د. محمد سعيد الدقاق، المصدر السابق،ص67.

على مجموعة فريدة من الالتزامات الدولية تجاه الدولة الطرف. المجتمع الدولي والدول الأخرى المشاكل القائمة في إطار العلاقات الثنائية [1].

وفي الحقيقة فإن هذا الحكم لا يمثل الموقف الوحيد للمحكمة من القضية التي تناقش في الأوساط الفقهية والقضائية حول مدى إمكانية حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي من خلال التقاضي، وبعبارة أخرى، على العكس من ذلك ويمثل الحكم غرض الحكم وتتجلى هذه الجهود في أعمال الأممية كحلقة في سلسلة الجهود الرامية إلى الاعتراف بهذا الاهتمام. وقد ميزت الجنة القانون الدولي بمشروعها بشأن المسؤولية الدولية ما يسمى بالأفعال غير المشروعة دوليا، وهي تمثل الأشكال التقليدية للأفعال غير المشروعة التي تعتبر من عناصر المسؤولية الدولية وتتميز بطبيعتها الشخصية مما يعني أنها تنشأ من الجرائم الدولية التي هي عبارة عن اثنتين أو علاقات متبادلة بين دول متعددة، يشير إلى سلوك الدولة الموجه ضد المجتمع الدولي ككل [2].

ثانيا: الانتهاكات في ظل المسؤولية الجنائية الفردية :- تعد الدولة مناط الاهتمام الأساسي للقانون الدولي، والدول هي وحدها التي لها أهلية التقاضي بصورة مطلقة أمام محكمة العدل الدولية[3]، وحتى تعبير (القانون الدولي) ينبئ عن انه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وحدها وعلى أية حال فان نشأة حقوق الإنسان على الساحة الدولية جعل الفرد أكثر قربا من القانون الدولي، وغدا من الأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي العام المعاصر ذلك الحكم الذي يقضي بان الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بأعداد الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها أو ارتكابها يتحملون مسؤوليتهم عنها إلى جانب الدول المعنية[4].

وبعد أن لاقى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التطبيق أمام القضاء الدولي اثر الحرب العالمية الثانية أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو[5]، فقد نصت عليه بعد ذلك العديد من الوثائق الدولية منها:

- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 في المادتين الرابعة والخامسة .
- اتفاقية جنيف لعام 1949 ومثال ذلك المادتين (129) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (149) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 في المادتين الثالثة والرابعة[6].

---

[1]) د.صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص153-156.

[2]) في 2004/12/8 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول بناء الجدار العازل الذي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وقد افتت المحكمة بعدم مشروعية هذا الجدار وتحمل إسرائيل المسؤولية بتعويض الفلسطينين المتضررين من بنائه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

[3]) م(34/ ف1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]) يطرح بعض الفقه الدولي إمكانية مسالة الدولة مسؤولية جنائية كما في حالة مسؤولية الفرد الجنائية، والحقيقة إن الفعل المنسوب إلى الدولة والذي يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها وذلك دون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي وتبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية والتي تمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي ، يُنظر: د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997، ص121. كذلك د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،1996،ص36-37.

[5]) Louis ,henkin and other op. cit, p331-332.

[6]) H.Louter Pacht, International Law and Human right, Archanbook,1968,p 42,45.

عكست اتفاقيات جنيف لعام 1949 تحولاً تاريخياً في تطور القانون الدولي الإنساني، حيث أن كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف تتضمن فصلاً مخصصاً للأعمال المرتكبة ضد الأشخاص المحميين، والتي يطلق عليها "الانتهاكات الجسيمة" ولا تعتبر بلا شك جرائم بموجب القانون الدولي الإنساني. . تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تعريفات مفصلة لهذه الأفعال في المواد 147 و130 و51 و50 على التوالي، والتي تشمل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية (بما في ذلك التجارب البيولوجية) وغيرها من الجرائم التي تتسبب عمدًا في عواقب وخيمة. أو إلحاق ضرر جسيم بالجسم أو الصحة، أو مصادرة قدر كبير من الممتلكات، وإجبار أسرى الحرب على الخدمة في قوات دولية معادية، وحرمانهم عمداً من حقوقهم في محاكمة عادلة ومنتظمة، أو الترحيل، أو النقل غير القانوني، أو الاحتجاز. الأشخاص المحميين، أو أخذ الرهائن بشكل غير قانوني وتعسفي دون ضرورة عسكرية..

وتقرر هذه الاتفاقيات المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين المرتكبين لهذه الانتهاكات وكذلك رؤساءهم وقد أضاف بروتوكولا عام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 قواعد أكثر تحديدا والنص على أن الانتهاكات الخطيرة تشكل خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[1] ولقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدول الأطراف فيها أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الصكوك أو على اعتماد تدابير تأديبية ضد هؤلاء الأشخاص[2] وتعكس اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاهما الملحقان بها تقنياً للقواعد العرفية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني وهذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسؤولية لا تسند فقط إلى العرف الدولي ولكنها تسند أيضا إلى اتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي. وقد شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية إنشاء ثلاثة أنواع من المحاكم الجنائية الدولية التي عالجت الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي:

1. المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ أو طوكيو وكانت هذه المحاكم ذات طابع مؤقت وقد انتهت بانتهاء المحاكمات التي قامت بها، وقد أوضحت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنها تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويلاحظ أن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية كان محددا بالجرائم المرتكبة في أكثر من دولة.
2. المحاكم الجنائية الخاصة(Aa Hoc) التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة عام (1993) وفي رواندا عام(1994) وفي سيراليون عام2000 وكانت هذه المحاكم أيضا ذات طابع مؤقت ومحدد بالنزاع الذي أنشئت من اجله وقد أشار النظام الأساسي لهذه المحاكم على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
3. المحكمة الجنائية الدولية: وقد دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز لعام 2002 عندما بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية ستين دولة. وهذه المحكمة تختلف عن النوعين السابقين في أنها محكمة دائمة وليست مؤقتة كما أنها محكمة عالمية تختص بالتصدي للجرائم المحددة في نظامها الأساسي والتي تهدد المجتمع الدولي بأسره وقد نص نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين على أن لا تؤثر هذه المسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[3].

ويمكن القول استنادا لما تقدم إن ما جاءت به الاتفاقيات والقرارات الدولية من نصوص تفرض بموجبه واجبات مباشرة للفرد تجعل منه مسؤولاً عن ارتكاب الجرائم الدولية وتوقع عليها عقوباتها وبالتالي فانه يعد اليوم محلاً للمسؤولية في القانون الدولي الإنساني بمثل ما هو محل للمسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

---

[1]) يُنظر: المادة(85) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2]) يُنظر: المواد(49،50،129،146) وعلى الترتيب في اتفاقيات جنيف الأربعة.

[3]) يُنظر: الفقرات الأربعة للمادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني

الطبيعة الموضوعية بمجال استخدام الأسلحة المحظورة

بدأ التفكير في وضع قواعد إنسانية تخفف من ويلات الحروب وآثارها المدمرة في أواخر القرن 19 نتيجة لما قاسته البشرية في حروبها السابقة من فضائع ارتكبتها القوات المتحاربة ضد المدنيين وأسرى الحرب[1]، لذا وجب أن لا تتجاوز وسائل وأساليب القتال هذا الهدف وألا تكون متسمة بالقوة والوحشية أو منافية للشرف وحسن النية، فالدول مع إدراكها بان الحرب لا يمكن محوها إلا أنها حاولت تهذيبها والحد من شرورها والتقليل من الخسائر والمعاناة في حالات نشوبها وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية من اجل نزع أو الحد من استعمال الأسلحة المحظورة وقد تم الإعراب عن أحد أهم مبادئ هذا القانون في إعلان سان بيترسبورغ في عام 1868 ألا وهو أنَّ (استعمال الأسلحة التي تفاقم على نحو فعال من معاناة العاجزين أو تجعل من موتهم محتما ... يتنافى مع قوانين الإنسانية) وأصبح هناك منذ ذلك الحين اعتراف واسع النطاق انه في الحالات التي لم تشملها بشكل صريح الاتفاقيات الدولية (يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتق من العرف الراسخ ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام) وذلك وفق شرط مارتنز السابق الإشارة إليه والذي أصبح جزءا لا يتجزأ من كل من فرعي القانون الدولي الإنساني وهما قانون جنيف وقانون لاهاي.

وسوف نبحث هذا الموضوع في فرعين نبحث في الأول طبيعة الأسلحة المحرمة دولياً وفي الفرع الثاني نبحث مدى مشروعية استعمال الأسلحة المحرمة في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1996.

الفرع الأول

طبيعة الأسلحة المحظورة دولياً

يتميز قانون المنازعات المسلحة بصفة عامة بأنه يتناول في الجزء الأكبر منه قواعد تحريمية، والقواعد التحريمية أما أن تشتمل على نص يحرم استعمال سلاح معين أو تطبيق لأحد المبادئ الرئيسية في القانون ومثال الصورة الأخيرة الالتزام الدولي بتجنب زيادة آلام المصابين دون ضرورة ودون داع وكذلك الالتزام الدولي بوجوب وجود تناسب بين القذيفة أو السلاح المستعمل والهدف المراد تدميره أو توجيه أعمال القتال إليه وهذا الالتزام معروف باسم قاعدة النسبية. ويعتبر السلاح محرم بذاته إذا ما وجدت قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تحرم استعمال هذا السلاح بشكل مطلق وفي كل الظروف ومثال ذلك القاعدة الدولية التي تحرم استعمال السموم فان استعمالها محرم في كل الظروف والأحوال سواء استعملت ضد الأهداف العسكرية أو ضد المدنيين.

ومن ناحية أخرى نشاهد أنَّ هناك سلاحاً معيناً مشروعاً إذا ما اسُتعمل في ظروف معينة ويعتبر غير مشروع في ظروف أخرى ومثال ذلك استعمال السلاح ضد المدنيين يعتبر عملا غير مشروع في حين أنَّ استعمال السلاح ضد الأهداف العسكرية يعتبر عملا مشروعا .

وأهمية التفرقة بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة انه في حالة السلاح المحرم يجب إن توجد قاعدة دولية مكتوبة في معاهدة أو قاعدة عرفية تنص على التحريم أما بالنسبة لتحريم الوسيلة فانه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون الحرب للقول بعدم مشروعيتها[2] وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة أنَّ الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وبعد أن تضمنت اغلب القواعد التي يتعين على المتحاربين الالتزام بها أشارت إلى انه

---

[1]) يُنظر: د. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، ص96.

[2]) يُنظر: د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، محاظرات بمعهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1962، ص90-100.

فيما يخص الحالات التي لم تتناولها هذه الاتفاقية تبقى الشعوب والمقاتلون تحت حماية المبادئ العامة للقانون كما جرى عليها العرف وقوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام.

أولا: أنواع الأسلحة المحرمة دولياً:- إن القانون الدولي الإنساني ينص على إن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا مطلقا لا تقيده قيود ومن ثم فانه قد حرم استعمال أنواع معينة من الأسلحة وهي:

1. المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: والتي يقل وزنها عن 400 غرام وقد نص على تحريم هذه المقذوفات تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868 ثم تأكد التحريم في المادة(23/هـ) من لائحة لاهاي التي حرمت استعمال الأسلحة والقذائف أو المواد التي تسبب آلاما زائدة وهو ما أكدت على تحريمه أخيرا المادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [1].

2. رصاص الدمدم المتفجر[2] : والذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان وهو المعروف برصاص دمدم وهو بدوره محظور بمقتضى إعلان لاهاي في 29 تموز 1899.

3. الغازات الخانقة أو السامة[3]: وقد جاء النص على تحريمها في تصريح لاهاي في 29 تموز سنة 1899 وفي معاهدة واشنطن لسنة 1922 كما نص على تحريمها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وقد ورد تحريمها في مشروع معاهدة نزع السلاح الذي وضعته سنة 1930 اللجنة التحضيرية لنزع السلاح ثم تأكد تحريمها مرة أخرى في قرار صادر من اللجنة العامة لنزع السلاح سنة 1932.

4. السم والأسلحة البيولوجية والكيميائية المحظورة: ورد النص على هذا التحريم في الفقرة (أ) من المادة (23) من لائحة لاهاي لسنة 1907 ثم في بروتوكول جنيف لعام 1925 وجرى العرف على تحريم استعمال السم والأسلحة المحرمة في النزاع المسلح ، ويرجع التحريم لكون هذه الوسيلة تنطوي على الغدر والخيانة وهمجية القرون الأولى وتتعارض مع مبادئ الإنسانية ومن ثم فلا يجوز استعمال أسلحة مسمومة أو إلقاء السم في الأنهار ومجاري المياه والآبار التي يشرب منها العدو. امّاالأسلحة البيولوجية: وقد ورد تحريم وسائل الحرب الجرثومية في بروتوكول جنيف لعام1925 وفي سنة 1971 توصلت الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية تحرم حرب الجراثيم ودخلت حيز التنفيذ في 26 مارس عام 1975[4]. وبالنسبة للأسلحة الكيميائية: كان بروتوكول جنيف لعام 1925 قد حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها أو أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهة لها وهو بالتالي يعتبر استجابة للحظر الناجم عن استعمال الأسلحة الكيمياوية في الحرب العالمية الأولى إلا أنَّ هذا البروتوكول كان يشوبه الكثير من القيود مما حدا إلى قيام مفاوضات جديدة لتحريم هذا النوع من الأسلحة بدأت عام 1969 في جنيف ولم تستكمل إلا عام 1992

---

[1]) جاء في العرف الدولي الذي ارسته التصاريح بشأن حظر لستخدام القذائف المتفجرة التي يزيد وزنها عن 400غرام . يُنظر: اعلان سان بيتر سبرج، في 11 ديسمبر 1868والذي دخل النفاذ في 11ديسمبر 1868، هامش2.

[2]) اعلان رسمي بخصوص منع استخدام الطلقات التي تعتمد على خاصية الانتشار أو التمدد | قانون لاهاي الأول – المادة الرابعة – البند رقم ٣١) والصادر في ٢٩ يوليو ١٨٩٩، و دخلت حيز النفاذ 1900. واتفاقية بخصوص حظر اطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد – قانون لاهاي الثاني المادة رقم ١٤ والصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، ويحتوي على ٣٦ تشريعاً، ودخل حيز النفاد في ٢٧ اكتوبر ١٩٠٩ .

[3]) معاهدة بخصوص استخدام الغواصات والغازات الضارة بالصحة في الحروب والصادرة في 1 فبراير عام ١٩٢٢، والتي لم تدخل حير النعاذ. بروتوكول بخصوص حظر استخدام الغازات السامة والغازات الخائفة وما شابهما في الحروب، وكذا عدم استخدام وسائل جرثومية في الحروب، والصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ بخصوص كل جزئية في البروتوكول تتعلق بالامتلاك أو التصديق على عملية امتلاك مثل هذه الوسائل ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ١٠ ابريل عام ١٩٧٥

[4]) يُنظر: ليون فريدمان، قانون الحرب "الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972.ص67وما بعدها. كذلك هوارد ليفي ، قانون الصراعات المسلحة – مجموعة من الاتفاقيات – القرارات في الحرب ، الجزء 2، 1982، ص66 ومابعدها

ودخلت حيز التنفيذ في نيسان عام 1997 تحت اسم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار (اتفاقية الأسلحة الكيمياوية) .

5. الأسلحة أو وسائل القتال[1]: والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد وقد جاء تحريم ذلك في المادة (35/ 3) من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

6. الأسلحة النووية والذرية[2]: وتعد من أكثر الأسلحة جدلا حول شرعية استعمالها فهناك رأي يقول بشرعية هذه الأسلحة سواء استعملت في البر أو البحر أو الجو طالما لا توجد قاعدة دولية تقضي بتحريمها وبحجة انه يمكن توجيهها إلى الأهداف العسكرية وهناك رأي يقول بتحريم هذا النوع من الأسلحة[3] وهذا ما سوف نبحثه بالتفصيل لاحقا.

7. أسلحة تقليدية أخرى: جاءت اتفاقيات وبروتوكولات دولية مختلفة تحظر استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية التي تلحق ضررا مفرطا للأفراد أو كونها تكون عشوائية التأثير ومثالها بروتوكول حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة المعتمد في عام 1980، وكذلك البروتوكول الرابع الجديد لاتفاقية الأسلحة الكيمياوية المعتمد عام 1995 لحظر أسلحة الليزر والأسلحة المسببة للعمى وكذلك اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشان حظر استعمال أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام[4].

ثانيا: القيود الواردة على هذه الأسلحة :- المبادئ الأولية للقانون الدولي الإنساني ونظرا لوجودها لسنوات طويلة ولتطبيقها الطويل وأهميتها الأساسية قد جعلت منها جزءا من القانون الدولي العرفي، فإذا كانت اتفاقيات لاهاي تعالج حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وحدود استعمال وسائل إلحاق الضرر بالأعداء فإنها شكلت أساسا لما يعرف بإسم (قانون النزاع المسلح) والمبادئ العامة التي احتوتها اتفاقيات لاهاي اكتسبت قوة القانون العرفي واعترف لها رسميا بهذه الصفة وتسري على جميع الدول وحتى الدول التي لم تنظم بعد إلى البروتوكول الأول ملزمة بالقواعد الأصلية الواردة في اتفاقيات لاهاي ، وأنه يلزم

---

[1]) بروتوكول رقم 3 بشأن السيطرة على التسليح | معاهدة التعاون في الشئون الثقافية ، الاجتماعية .والاقتصادية من أجل الدفاع الجماعي عن النفس) والصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٤٣ ، ودخل حيز النفاذ في ٦ مايو عام ١٩٥٥، وأعيد طباعته في وستن ٢ ، هامش رقم ٢

[2]) اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 الجمعية العامة للامم المتحدة ، نيويورك 1968، مواد الاتفاقية. بروتوكول اضافي رقم 1 للاتفاقية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الاسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٨١. اتفاقية حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو، الغلاف الجوي والفضاء الخارجي ، وتحت الماء ، والصادرة في 5 أغسطس ١٩٩٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٣ ، ودخلت حيزالنفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في أكتوبر عام ١٩٦٣، و أعيدت طباعتها في وستن ٢ ، هامش رقم ٢ .

[3]) يُنظر: د. حسن نافعه، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس الى الامم المتحدة ، مطابع جامعة حلوان، القاهرة 1995، ص250 - 266.

[4]) وثمة مطالبة بتحريم بعض الأسلحة الحارقة والتي تسبب مصاعبا وآلاما للمصابين بها وكذلك الأسلحة ذات التأثير المتأخر إضافة إلى المقذوفات ذات الأعيرة الصغيرة. يُنظر:- شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط3، 2003، ص 530-532.

عند الإصابة أو التدمير إن تقف عند حد تحقيق المصالح المحمية بالقانون ويجب أنْ لا تتجاوز ذلك بدرجة تزيد عن المزايا العسكرية المحققة من وراء تحقيق الهدف، وهذا يعني ملاحظة :

- طبيعة ودرجة ومدى إصابة الأفراد تدخل تحت قاعدة تحريم زيادة الآلام دون مقتضى ودون داعٍ .
- زيادة تعرض المدنيين للإصابة كذلك الأهداف المدنية بمعنى أنَّ الضرب المشروع للأهداف العسكرية قد يعرض المدنيين أو الأهداف المدنية للضرر وهو أمر محتمل ولكن إذا زاد هذا الاحتمال أصبحنا أمام احد الصور المحرمة دوليا .
- الآثار غير المتحكم فيها ضد المقاتلين أو المدنين أو ضد الأملاك[1] .

ويتولد عن القاعدتين السابقتين حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استعمال الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والافخاخ والأسلحة الحارقة لما لها من آثار تتجاوز قاعدتي الضرورة والنسبية ولقد أكدت على هاتين القاعدتين اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907عندما نصت المادة(22) على إن (حق المحارب في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا لا حدود له).

كما نصت المادة(23) من الاتفاقية نفسها على حظر استعمال الأسلحة والقذائف والمواد التي تسبب آلاما وماسي لا ضرورة لها[2] وقد كرر بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 هذين المبدأين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (35) وكما يأتي:

1. إن حق أطراف إي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
2. يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وقد يقال إن المادة(36) من البروتوكول قد تناولت الأسلحة الجديدة ولكن بالتمعن فيها يتضح أنها كسابقتها تترك تقدير ذلك للدول ولم يرد بأي من هاتين المادتين تحريم قاطع لأسلحة التدمير الشامل الحديثة، ومن ثم فان البروتوكول الأول وان كان قد وسع من نطاق حماية الأشخاص والممتلكات إلا انه جاء مشوها فيما يتعلق بأساليب ووسائل القتال الحديثة ذات التدمير الشامل والتي تصبح حماية الأشخاص والأعيان في مهب الرياح بدون تحريمها تحريما باتا فقد ترك التحقق من مشروعية أو عدم مشروعية هذه الأسلحة بتقدير الدول الأطراف، ورغم ذلك فان أهمية هاتين المادتين ترجع إلى إنهما جاءت تطبيقا وتأكيدا لقواعد القانون الدولي المستقرة عرفا واتفاقا، فتحريم استعمال الأسلحة والقذائف التي تحدث آلاما لا مبرر لها وارد في اتفاقية لاهاي عام 1907 واللوائح

---

[1]) اتفاقية حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو، الغلاف الجوي والفضاء الخارجي ، وتحت الماء ، والصادرة في 5 أغسطس ١٩٩٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٣ ، أعيدت طباعتها في وستن ٢ ، هامش رقم ٢ . معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام القضاء الخارجي بما في ذلك القصر والاجرام السماوية الأخري، والصادرة في ٢٧ يناير عام ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في 10 اكتوبر عام ١٩٦٧. واتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ ابريل عام ١٩٩٨ واعيدت طباعتها في دستن ٢ هامش رقم . بروتوكول اضافي رقم 1 للاتفاقية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الاسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٨١. بروتوكول اضافي رقم ٢ للاتفاقية والصادر في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والصادر في ١٤ فبراير ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٧١. اتفاقية حطر انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1 يوليو عام ١٩٩٨ .

[2]) أكد قرار الجمعية العامة المرقم(2444) في 19 كانون الأول 1968 على القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965 والذي أرسى ثلاثة مبادئ أساسية يتعين مراعاتها في المنازعات المسلحة وهي: 1. إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقا.2. إن شن الهجمات على السكان المدنين أمر محظور.3. يجب التمييز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبهما الضرر بقدر الإمكان.

الملحقة بها كما سبق وروده في إعلان سان بيترسبورغ عام 1868 و استعمال الأسلحة وأساليب القتال غير المميزة محرمتان تبعا لذات الاتفاقية والإعلان.

الفرع الثاني

مبادئ عدم المشروعية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996[1]

لقد كان للدمار الساحق الذي نجم عن إلقاء القنبلة الذرية على كل من (هيروشيما) و(نكازاكي) وقع الصاعقة على المجتمع الدولي كما انه جعل جهات كثيرة ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرب من منطلق إنساني عن مخاوف هائلة من العواقب الوخيمة التي يمكن أنْ تتعرض لها صحة البشر من جراء إي استعمال إضافي لهذا النوع من السلاح[2]، ولذلك شهدت السنوات التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة للتوصل إلى معاهدة لإزالة الأسلحة النووية ولكنها باءت بالفشل إلى إن تم تحقيق معاهدة اقل طموحا تمثلت بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام 1968 وبدا سريانها عام 1970 والتي ألزمت الدول النووية الخمس بالاحتفاظ بمخزوناتها الحالية وان تعمل على الحد من الانتشار الأفقي لها باتجاه دول أخرى، وظهر إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام 1996 بوصفه تطوراً ايجابياً في المضي قدما نحو عدم انتشار الأسلحة النووية[3].

وخلافا لما آل إليه الحال بالنسبة للأسلحة الكيمياوية والبيولوجية لم يتم التوصل حتى الآن إلى اتفاق على حظر عام للأسلحة النووية إذ إن كثيرا من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية –خصوصا الكثير من الدول غير المنحازة– أصيبت بالإحباط من تقاعس الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (6) من المعاهدة بالعمل على الحظر التعاهدي الشامل للأسلحة النووية ولذا فان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية تم اعتماده بأغلبية كبيرة وقد شكل طلب هذا الرأي الاستشاري إستراتيجية خلافية إلا أنها كانت ترمي إلى خدمة قضية نزع السلاح النووي[4] .

وواقع الأمر أنَّ الادعاء بنهوض الالتزام القانوني في موجهة الدول النووية بعدم استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية قد يصطدم بالضرورة – ولأول وهلة– بالمبدأ الرئيسي الذي يهيمن على نظم القانون الدولي العام من حيث ارتكاز القوة الملزمة لقواعده بحسب الأصل العام على إرادة الدول ذاتها وعلى نحو ما كانت قد أكدته منذ عام 1927 المحكمة الدائمة للعدل الدول بمناسبة حكمها في قضية اللوتس الشهيرة إذ انتهت المحكمة إلى (أنَّ القانون الدولي إنما يحكم العلاقات بين الدول المستقلة والقواعد التي تلزم الدول تنبع إذاً من إرادتها بحيث يصير من ثم محظورا افتراض تقييد استقلال تلك الأخيرة)[5].

غير إن ذلك التحليل قد يدحضه من جانب آخر ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية في عام 1969 في المادة (53) التي أقرت فكرة القواعد الآمرة التي تقبلها الجماعة الدولية بمجموعها بما لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على خلافها وإذا كان من الثابت أنَّ العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية ذاتها بمناسبة حكمها في

---

[1]) M.Cherif Bassionn,Amanal on international law humantrain law and arms control agreements, Newyork 2000, P.443 ets.

[2]) يُنظر: روبرت جي. مايدوز، ثيمودي ل.هـ. ماكورماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1990 ص40.

[3]) يُنظر: د. عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي– القانون الدولي الإنساني– قانون الحرب.2003 ص300.

[4]) روبرت جي– مايدوز وآخرين، المصدر السابق. ص32.

[5]) I.C.J.Rec , 1927 p.18 .

قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا، تنصرف بحساباتها قواعد قبلتها الجماعة الدولية باعتبارها قواعد آمرة، فمن هنا تأتي الأهمية الفائقة لتحليل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية أبان عام 1996 لأغراض استجلاء وتقدير موقف المحكمة في شان ترجيح إي من هذين التحليلين[1] .

أولاً: استعمال السلاح النووي ينتهك حق الحياة:- من أهم آثار السلاح النووي في المنازعات المسلحة هو اختفاء كل اثر لحياة الإنسان دون إي مخرج ممكن على مدى يتراوح بين عدة مئات من الأمتار وعدة عشرات من الكيلو مترات انطلاقا من نقطة الإصابة تبعا لأهمية الحشوة النووية التي تم تفجيرها ومكان استعمالها والأحوال الطوبوغرافية والجوية وفضلا عن ذلك فان الناجين الذين يتعرضون للانفجار أو الأشعة ممكن إن يموتوا خلال مهلة تتراوح بين بضعة دقائق أو عدة سنوات أو يحتفظوا بعواقبه، ومن النتائج التي تم التوصل لها أنَّ الحروب النووية واسعة النطاق يترتب عليها إظلام الكرة الأرضية وانخفاض درجة الحرارة ما بين 10-27 درجة مئوية مما يؤدي إلى تجميد المياه وتبقى درجة الحرارة تحت الصفر لمدة قد تصل إلى عام ويترتب على ذلك تجميد النبات والحيوان والإنسان حتى الموت[2].

وقد فحصت محكمة العدل الدولية حق الفرد في الحياة وفقا للمادة(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير أنها أعلنت بعدئذ أنْ هذا العهد لا يتصل بالموضوع وشرحت أنَّ حقوق الإنسان تنطبق أيضا في زمن الحرب وانه لا يجوز عملا بالمادة(4) من العهد المساس بحق الفرد في الحياة بأي حال من الأحوال وإضافت مع ذلك إن القانون الدولي الإنساني وحده – بوصفه قانوناً خاصاً– يجوز أنْ يقرر ما إذا كان فقدان حياة ما يمثل أو لا يمثل حرمانا تعسفيا من الحياة وفي ذلك تقول المحكمة (من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا، غير أنَّ اعتبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة ينبغي تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة وهي القانون المنطبق في النزاع المسلح المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية)[3] إي أنَّ المحكمة ترغب بالقول انه لا يمكن تفسير حقوق الإنسان على نحو يخالف القانون الإنساني وان القانون الدولي الإنساني وحده يقرر ما إذا كان فقدان الحياة في حالة استعمال السلاح النووي يمثل حرمانا تعسفيا من الحياة ويمكن الرد على اتجاه المحكمة هذا بما يأتي:

1. سبق القول إن ثمة مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولعل من أهمها هو الحق في الحياة إذ إنه إذا كان واجب الاحترام وقت السلم (في مجال حقوق الإنسان) فانه كذلك واجب الاحترام في وقت الحرب والاحتلال خاصة بالنسبة للأسرى والجرحى والسكان المدنيين (في مجال القانون الإنساني) ولا يمكن الخروج عن هذا المبدأ تحت إي ظرف كان فالحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تعد أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة التي لا يمكن الخروج عنها إطلاقا[4] فهنا يوجد تطابق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. لم تتطرق المحكمة إلى الملاحظة العامة الشهيرة (23/14) التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ ذكرت أنَّ صناعة وحيازة الأسلحة النووية يعد اكبر تهديد لحق الفرد في الحياة وطالبت بحظرها شأنها شأن استعمال الأسلحة النووية واعتبارها جريمة ضد البشرية[5].

3. يبدو أنَّ محكمة العدل الدولية قد تأثرت فتواها هذه بوجهة نظر سياسية كرستها الدول النووية ومفادها أنَّ الحق في الحياة ليس مطلقا بكل المقاييس أثناء المنازعات المسلح إلا انه يمكن الرد على ذلك بالقول إن في استعمال الأسلحة النووية ضد

---

[1]) يُنظر: د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 8 تموز 1996 ، ص352.

[2]) يُنظر: د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، 2000، ص99.

[3]) يُنظر: الفقرة(25) من الفتوى.

[4]) يُنظر: قضية شركة برشلونة، 1970، ص3-33، فقرة 34.

[5]) M.Nowak,CCPR Commentary.1993.P.108 ets

دولة سيؤدي إلى مقتل كمية لا يستهان بها من البشر ففي دراسة أجريت في الثمانينات ذكرت أنَّ هجوم نووي سوفياتي ضد مواقع نووية أمريكية من الممكن أنْ يؤدي إلى مقتل مابين خمسة إلى عشرين مليون أمريكي وبالمقابل فان هجوم أمريكي على مواقع نووية سوفياتية سينجم عنه مقتل مابين عشرين إلى ثلاثين مليون روسي[1].

ثانيا: استخدام السلاح النووي يسبب معاناة لا مسّوغ لها[2] :- قد أشارت المحكمة إلى(انه يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب قدرا من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة اكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة) وكذلك ذكرت (انه يجب على الدول إن لا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقاً ولابد بالتالي إن لا نستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية العسكرية)[3]، وفي ذلك ذكر بعض قضاة المحكمة تأييدهم لهذا القول فذكر القاضي وايرمانتري (إن الحقائق أكثر من كافية لتقرير إن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب) وكذلك ذكر القاضي البجاوي (يبدو أنَّ الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى لذلك فانه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز باستعمال الأسلحة). ويبدو أنَّ محكمة العدل الدولية اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية[4] وهذا القول للمحكمة يتطابق مع ما أوضحته الفقرة(4) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي حظرت وسائل القتال العشوائية[5].

وهكذا حددت المحكمة القواعد العرفية التي تبلورت من خلال ممارسات الدول وكررت المحكمة بوجه خاص المبدأ الراسخ منذ زمن بعيد والذي ينص على أنَّ (حق المحاربين في استعمال وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا)[6]، وذكرت أنَّ القيود الرئيسية ذات الصلة بالقضية هي المبدأ المعروف جيدا بشأن التمييز وحظر تسبيب المعاناة غير الضرورية، ويوفر مبدأ التمييز حماية المدنيين الذين يداهمهم النزاع المسلح إذ لا يجوز لأطراف النزاع أنْ يجعلوا المدنيين هدفا للهجوم أو أنْ يستعملوا أسلحة لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. أما فيما يتعلق بحظر أحداث معاناة غير ضرورية فانه يوفر الحماية للمقاتلين في النزاع المسلح إذ لا يجوز لأطراف النزاع أنْ تعتمد على استعمال أسلحة تسبب أضرارا غير ضرورية لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وعليه فان تطبيق هذه المبادئ على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية سيؤدي لأول وهلة إلى استنتاج عدم مشروعية هذه الأسلحة في جميع الأحوال لما تسببه من معاناة مفرطة وتدمير يسير بالإنسانية والحضارة نحو الفناء، هذه المعاناة وهذا التحريم يتفوقان في حدتهما وسطوتهما على استعمال الأسلحة التقليدية والتي هي الأخرى قد تخالف بعضها قوانين الإنسانية. هذا و أنَّ

---

[1]) د.غسان الجندي، المصدر السابق، ص102.

[2]) أوضح القضاة اليابانيون في قضية شيمودا بأنهم لا يساورهم أدنى شك في انطباق فقرات قواعد سان بيترسبورغ ولاهاي في إن استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة يصطدم بشكل مباشر مع مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ عدم التسبب بمعاناة مفرطة: د.غسان الجندي، المصدر السابق، ص110-111.

[3]) يُنظر: الفقرة (78) من الفتوى.

[4]) الفقرة(35)من الفتوى.

[5]) أشار (ANDRIES) إلى بند مارول(Clause Amourel) الذي تصدر اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والذي يتضمن تحريم استخدام أية وسيلة من الوسائل في قصف المدن المفتوحة والذي أكمل بذلك ما نصت عليه المادة(25) من تنظيم لاهاي لعام 1899 وقد استحدث هذا المبدأ لتسيج وتنظيم أي تطور لاحق في تكنولوجيا الأسلحة التي قد تسبب معاناة لا مبرر لها للمدنيين، انظر د. غسان الجندي، المصدر السابق، ص111.

[6]) الفقرة (77) من الفتوى.

المحكمة أشارت في فقرات لاحقة من حكمها إلى إمكانية استخدام السلاح النووي في حالة قصوى للدفاع الشرعي عندما يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفا.

ثالثا: استخدام الأسلحة النووية يتجاوز قاعدة الدفاع عن النفس:- إن محكمة العدل الدولية ذهبت بادئ ذي بدء إلى تأكيد حق الدفاع الشرعي بحسبانه استثناءا من مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية على نحو ما كفلته بصفة خاصة المادة (الثانية/فقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة إذ إن حق الدفاع الشرعي قد تم النص عليه في الفصل السابع من الميثاق ذاته وبمناسبة المادة(51) منه والتي تتضمن انه (ليس في مثل هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى إن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحظ السلم والأمن الدوليين...).

وإذا كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن البتة محل تشكيك أمام المحكمة إلا أنَّ الإشكالية الأولى هنا إنما انصرفت بصفة خاصة في عقيدة المحكمة إلى تحليل مدى مشروعية استعمال هذه الأسلحة بمناسبة مباشرة حق الدفاع الشرعي وذلك بالنظر بصفة خاصة إلى ما يستتبع استعمال مثل تلك الأسلحة من تقويض لأسس القانون الدولي الإنساني وواقع الأمر انه في هذا الشأن فقد قررت المحكمة انه في مواجهة الأطروحة التي أكدتها الدول النووية في شأن عدم نهوض أي التزام تعاهدي صريح في مواجهتها بعدم استعمال الأسلحة النووية فقد ذهبت العديد من الدول إلى الادعاء بان مثل تلك الأطروحة إنما سيصطدم بالضرورة مع المبادئ الآمرة للقانون الدولي الإنساني وبصفة خاصة ما يستتبعه ولاشك استعمال مثل تلك الأسلحة من انتهاك مطلق لمبادئ الإنسانية والضرورة أبان النزاعات المسلحة، وقد قضت المحكمة بالإجماع أنَّ التهديد أو استعمال القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف الفقرة(4) من المادة(2) من ميثاق الأمم المتحدة والذي لا يفي بجميع متطلبات المادة (51) يعتبر غير قانوني وأضافت أنَّ التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يجب افتراضا أنْ يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك الالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات التي تعالج صراحة الأسلحة النووية وبسبعة أصوات لسبعة أصوات (ورجح صوت رئيس المحكمة) الكفة لصالح مؤيدي الفقرة ما قبل الأخيرة من منطوق الرأي الاستشاري والتي جاء فيها انه (يتبين من المقتضيات المشار إليها أعلاه إن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وخصوصا مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومع ذلك فانه بالنظر إلى القانون الدولي الراهن والعناصر الواقعية المرتبطة به فانه ليس في وسع المحكمة أنْ تستنتج بصورة نهائية أنَّ التهديد أو استعمال الأسلحة النووية يعتبر مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي عندما يكون بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر)[1].

ومن كل ما تقدم يمكن ملاحظة ما يأتي :

1. خلصت المحكمة إلى نتيجتين متناقضتين وهما : نظرا للخصائص الخطيرة لاستعمال السلاح النووي فان استعماله أو التهديد به يعد مخالفا بصورة عامة للقانون الدولي المطبق في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني. إلا انه ليس في وسع المحكمة أنْ تثبت بكل تأكيد ما إذا كان استعمال الأسلحة النووية مخالفاً في كل الظروف للقانون الدولي الإنساني كما في حالة حق الدولة في البقاء أو حالة الضرورة.

2. إن مفهوم الحالة القصوى للدفاع عن النفس لم تدخل المحكمة في تفاصيلها عما إذا كان المقصود بها المحافظة على نظام الحكم القائم أم المتعلق بالدولة ككيان قائم بذاته أم تتعلق بالبقاء المادي لسكان الدولة المذكورة[2] وفي كل ذلك تخلط المحكمة بين الحق في شن الحرب أو القانون الذي ينظم اللجوء المشروع للقوة (Jus ad bellum) من جهة وقوانين الحرب أو القانون الذي ينظم الاستعمال الفعلي للقوة (Jus in bello) وضمن جهة أخرى توعز بان احترام المبدأ الثاني (قوانين الحرب أو مبادئ القانون الدولي الإنساني) تكون خاضعة لقواعد المبدأ الأول (قوانين شن الحرب) وفي ذلك مخالفة لجوهر القانون الدولي الإنساني وفي

---

[1]) الفقرة(105) من الفتوى.

[2]) M.J.Matneson.I.C.J. opinion son threat or use of unclear weapons.AJIL, 1997 p.430.

الواقع انه إذا كان استعمال الأسلحة النووية ينتهك اعتياديا القانون الدولي الإنساني كما يرد ضمناً في الرأي المذكور لمحكمة العدل الدولية فانه يعد انتهاكا أيضا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس[1].

3. انصرفت المحكمة الدولية إلى الالتفاف حول الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز إزاءها إن يعلق العمل بها في جميع الأحوال سواء في حالات الضرورة أو حالات الدفاع عن النفس[2]. ولعل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا كانت أكثر جرأة منها حينما أكدت في بيان بليغ لها (إن الاعتداءات الموجهة ضد السكان المدنيين من شأنها بالضرورة أنْ تمثل انتهاكا للحد الأدنى من القواعد الآمرة المطبقة في زمن النزاعات المسلحة، فالمحكمة في الحقيقة خضعت لتأثيرات سياسية كبيرة من الدول النووية الكبرى بغية عدم الخوض في مسالة الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كان من شأن الإقرار بها قطع الخلاف نهائيا بشأن عدم مشروعية استعمال الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة .

الخاتـمة

بعد الوصول الى ماتم بحثه حول موضوع (**الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الانسانية بأستخدام الأسلحة المحظورة**)، نخلص الى بيان اهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج : مما سبق عرضه في البحث نخلص الى النتائج التالية :

1. إن الاعتبارات الإنسانية هي التي حفزت على التفاوض على اتفاقيات من اجل حظر استخدام أسلحة معينة في إطار القانون الدولي الإنساني تلك الأسلحة التي تكون عشوائية التأثير أو مفرطة الضرر أو التي تسبب الآماً لا مسوّغ لها والتي تمثل في الأصل اتفاقيات ذات طبيعة موضوعية يشكل انتهاك أحكامها اعتداءا على المصلحة العامة لجميع الأطراف في احترام مبدأ الإنسانية.
2. يمكن لجميع الدول الأطراف الاحتجاج بمسؤولية الدول التي تنتهك أحكام هذه الاتفاقيات لأسباب المصلحة الجماعية، فهناك علاقة قانونية خاصة تنشأ بين كل دولة طرف ومجموع المتعاقدين خاصة وان اغلب المعاهدات المحرمة لاستعمال أسلحة معينة تكون متعددة الأطراف وبالتالي فان هناك حقا قانونياً للشعوب، أي قاعدة يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول كلها تتضمن عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بما لا يمكن الخروج عليها وفقا لمضمون الفقرة(5) من المادة(60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي كفلت حماية الأشخاص في المعاهدات ذات الطابع الإنساني حتى في حالة خرق قواعدها من قبل احد أطرافها.
3. بعد أن طورت محكمة العدل الدولية الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بإقرارها للطابع الخاص والموضوعي لهذه القواعد، فقد برهنت على الطبيعة الخاصة للمسؤولية الدولية المترتبة على إنتهاك هذه القواعد فضلاً عن إقرارها أيضاً بالمسؤولية الدولية المترتبة عن استعمال الأسلحة الدولية المحظورة حتى في ظل غياب النص القانوني على تحريمها وكل ذلك يعكس النظام الحديث للمسؤولية الدولية إذ تترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أضرار تمس بشكل وآخر جميع أعضاء المجتمع الدولي.
4. أننا نجد أن المؤسسات القضائية الدولية في كثير من أحكامها لا تحاول فقط لفت الانتباه إلى الموضوعية، بل تسعى إلى تطوير هذه الخاصية وتزويدها ببعض الحماية والضمانات التي تكفل تفوقها في العدالة الدولية الجنس. الحماية التي

---

[1]) ماركو ساسولي، المصدر السابق،ص247.

[2]) يذكر إن الفقرة(28) من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة(33) من مشروع اللجنة حول المسؤولية الدولية أوضح بان قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة تحتوي صفات القاعدة الآمرة.

تقتضيها المادة (1) المشتركة بين دول جنيف الأربع المتعاقدة، وكذلك أحكام المادة (2) التي تعترف بذلك حتى ولو لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً متعاقداً. ومع ذلك، تظل الدول المتنازعة الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالاتفاقية في علاقاتها المتبادلة.، وهذا المبدأ كان قد قنن في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على غرار القواعد الأساسية في اتفاقيات لاهاي مما يضمن استمرار تطبيق كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف على كافة الأطراف حتى إذا كان احد الأطراف المتحاربين غير منضم للاتفاقية.

التوصيات:- نخلص مما سبق لبعض التوصيات.

1. أنَّ المحكمة بهذا الشأن تطرح نسبية الخضوع لمبادئ القانون الدولي الإنساني استنادا إلى النظريات السياسية (مثل سياسة الردع وحالة الضرورة) النافية لوجود القانون الدولي ذاته والتي من شأنها أنْ تكفل سمو الدولة على القانون إذ إن مسايرة موقف المحكمة هذا يصير بنا في غير شك إلى التأكيد على حق الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي أنْ تطرح جانبا سائر مقتضيات مبادئ الضرورة والتناسب والإنسانية في مواجهة خصومها أبان النزاعات المسلحة مخالفة بذلك ثوابت التمييز بين المدنيين والعسكريين وعدم إلحاق ضرر فادح بالمقاتلين.. والخ من الثوابت المهمة في القانون الدولي الإنساني كل ذلك في سبيل الدفاع عن نفسها والذي يمكن أن يؤدي إلى إبادة للجنس البشري بأجمعه .
2. يجب بذل كل الجهود الممكنة من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اجل حظر استعمال الأسلحة المحرمة والنووية ومنها الاسلحة الناتجة عن التطور التكنولوجي والالكتروني (وأي سلاح خطير يمكن أن يظهر مستقبلاً) أسوةً بباقي الأسلحة المحرمة دولياً وذلك في مختلف الظروف، لما لها من خطورة مؤكدة على جميع الكائنات الحية وغير الحية.
3. اوضحت المحكمة انه لا توجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استعمال الأسلحة النووية مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية غير إنها لاحظت أنَّ بعض الاتفاقيات مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء السلاح النووي مما ينبئ بحظر استعماله، وقد فات المحكمة الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي الذي يعد مصدراً آخر للقانون الدولي وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي الإنساني والتي أصبحت مبادئ عرفية ذكرت المحكمة نفسها انه من غير المسوغ مخالفتها أمثال مبدأ التناسب وشرط مارتنز .
4. إذ يلاحظ أنَّ المحكمة بمناسبة رأيها الإفتائي تعمدت التهرب من تحليل مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني باستعمال مثلا عبارات (القواعد غير المسوغ مخالفتها) أو القول بان المحكمة تمتنع عن الخوض في بحث إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني لان طلب الفتوى اقتصر على بيان مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أنَّ المحكمة نفسها قد فصلت بمسائل لا تعد جوهرية في هذه الفتوى، فلم يطلب منها مثلاً بحث مسألة حق الدفاع الشرعي والأحلاف العسكرية وأعمال الانتقام العسكرية وحق الدولة في الوجود بينما كان الأجدى منها بحث الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الإفتائي.

المصـــادر

اولاً: المصادر العربية :

الكتب العربية:

1- ابراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة، 1997.

2- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 8 تموز 1996.

3- حازم محمد عتلم ، اصول القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

4- حسن نافعه، دراسات في التنظيم العالمي من الحلف المقدس الى الامم المتحدة ، مطابع جامعة حلوان، القاهرة 1995.
5- شريف عتلم- محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط3، 2003.
6- صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسه القانون الدولي العام، دار النهضه العربيه، مطبعة جامعة القاهرة، 2003.
7- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،1996.
8- عيسى رباح، موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي الإنساني- قانون الحرب.2003 ص300.
9- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، 2000.
10- محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، محاظرات بمعهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1962.
11- محمد طلعت الغنيمي – د .محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
12- نبيل بشر،المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، دون ناشر، 1994.

الابحاث والندوات العلمية :

1- احمد عبد الحميد الرفاعي، أحكام المسؤولية الدولية وأثرها على تفعيل آليات احترام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد5، تموز، مصر، 2001.
2- روبرت جي. مايدوز، ثيمودي ل.هـ. ماكورماك، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات للحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1990 .
3- سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام ، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني.
4- سي ويلفريد جنكس في كتابه "آفاق التحكيم الدولي". جنوب غرب أفريقيا (إيث ضد جنوب أفريقيا؛ ليبر ضد جنوب أفريقيا)، 1966 محكمة العدل الدولية 6 (18 يوليو) .
5- كامن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية(حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثانية،العدد 74، أيار- حزيران 1989 .
6- ليون فريدمان، قانون الحرب "الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972.
7- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .
8- هوارد ليفي ، قانون الصراعات المسلحة – مجموعة من الاتفاقيات – القرارات في الحرب ، الجزء 2، 1982.

القرارات والاحكام والتقارير:

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين، 3ايار -23 تموز 1976- المجلة العامة- الوثائق الشرعية- الدورة الحادية والثلاثون – الملحق رقم 10.
2- قرار الجمعية العامة المرقم(2444) في 19 كانون الأول 1968 .
3- القرار الذي اتخذه المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965 .
4- قضية شركة برشلونة، 1970.
5- قرارات بخصوص لجنة القانون الدولي – مشروع اللجنة حول المسؤولية الدولية 2002.
6- قانون لاهاي الأول – المادة الرابعة – البند رقم ٣١) والصادر في ٢٩ يوليو ١٨٩٩، و دخلت حيز النفاذ 1900.

المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية :

1- اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة، البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- اتفاقية حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو، الغلاف الجوي والفضاء الخارجي ، وتحت الماء ، والصادرة في 5 أغسطس ١٩٩٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر عام ١٩٦٣ ، ودخلت حيزالنفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في أكتوبر عام ١٩٦٣، و أعيدت طباعتها في وستن ٢ ، هامش رقم ٢ .

3- اتفاقية حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية في الجو، الغلاف الجوي والفضاء الخارجي ، وتحت الماء ، والصادرة في 5 أغسطس ١٩٩٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر عام 1993 ، أعيدت طباعتها في وستن ٢ ، هامش رقم ٢ .

4- اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 الجمعية العامة للامم المتحدة ، نيويورك 1968.

5- بروتوكول بخصوص حظر استخدام الغازات السامة والغازات الخائفة وما شابهما في الحروب، وكذا عدم استخدام وسائل جرثومية في الحروب، والصادر في ١٧ يونيو عام ١٩٢٥، ودخل حيز النفاذ بخصوص كل جزئية في البروتوكول تتعلق بالامتلاك أو التصديق على عملية امتلاك مثل هذه الوسائل ، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ١٠ ابريل عام ١٩٧٥.

6- بروتوكول رقم 3 بشأن السيطرة على التسليح | معاهدة التعاون في الشئون الثقافية ، الاجتماعية .والاقتصادية من أجل الدفاع الجماعي عن النفس) والصادر في ٢٣ أكتوبر ١٩٤٣ ، ودخل حيز النفاذ في ٦ مايو عام ١٩٥٥، وأعيد طباعته في وستن ٢ ، هامش رقم ٢.

7- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام القضاء الخارجي بما في ذلك القصر والاجرام السماوية الأخري، والصادرة في ٢٧ يناير عام ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في 10 اكتوبر عام ١٩٦٧.

8- معاهدة بخصوص استخدام الغواصات والغازات الضارة بالصحة في الحروب والصادرة في 1 فبراير عام ١٩٢٢، والتي لم تدخل حير النعاذ.

9- اتفاقية بخصوص حظر اطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد – قانون لاهاي الثاني المادة رقم ١٤ والصادر في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، ويحتوي على ٣٦ تشريعاً، ودخل حيز النفاد في ٢٧ اكتوبر ١٩٠٩ .

10- اتفاقية حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ ابريل عام ١٩٩٨ واعيدت طباعتها في دستن ٢ هامش رقم .

11- اعلان سان بيتر سبرج، في 11 ديسمبر 1868والذي دخل النفاذ في 11ديسمبر 1868، هامش2.

12- بروتوكول اضافي رقم 1 للاتفاقية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الاسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٨١.

13- بروتوكول اضافي رقم 1 للاتفاقية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الاسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية والصادرة في ١٤ فبراير عام ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٨١.

14- بروتوكول اضافي رقم ٢ للاتفاقية والصادر في ٤ ١ فبراير عام ١٩٦٧ بخصوص حظر استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والصادر في ١٤ فبراير ١٩٦٧، ودخل حيز النفاذ بالنسبة للولايات المتحدة في ٢٣ نوفمبر عام ١٩٧١.

15- اتفاقية حطر انتشار الأسلحة النووية الصادرة في 1 يوليو عام ١٩٩٨ .

ثانياً:- المصادر الاجنبية :

1- M.J.Matneson.I.C.J. opinion son threat or use of unclear weapons.AJIL, 1997

2- H.Louter Pacht, International Law and Human right, Archanbook,1968.

3- Louis ,henkin and other op. cit, p331-332.

4- M.Cherif Bassionn,Amanal on international law humantrain law and arms control agreements, Newyork 2000, P.443 ets.

5- M.Nowak,CCPR Commentary.1993.

6- Pedone-institut Henry Dunaut-Unesco,Les Dimensions internationals du droit Humanitaire,1986.

7- I.C.J.Rec , 1927 p.18 .

8- I.C.J.Rec,1962 p.p 325-425-428-

9- , I.C.J.Rec.1966 p.p 250-232-325

10-I.C.J.Rec.1970, p.32 .